



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

القواعد التنفيذية لللائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٢/٣/١٤٤٣هـ

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:	
لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.	لائحة:
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.	الوزارة:
وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.	الوزير:
حالة عدم الالتزام بالأحكام الواردة في اللائحة، أو القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، أو الاشتراطات والقواعد والضوابط والتعليمات التي تختص الأمانة أو البلدية بالإشراف على تنفيذها وفقاً لما هو مقرر نظاماً.	المخالفة البلدية:
المخالفة البلدية الجسيمة التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على صحة الإنسان أو سلامته أو الصحة العامة.	المخالفة البلدية الجسيمة:
المخالفة البلدية أو المخالفة البلدية الجسيمة.	المخالفة:
من يرتكب مخالفة سواء كان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.	المخالف:
موافقة مكتوبة - تصدرها الأمانة أو البلدية - وفقاً للأحكام الواردة في نظام إجراءات التراخيص البلدية، لبناء منشأة أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين أو لبدء مزاولة العمل في منشأة، وذلك وفق الشروط المحددة في نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.	الترخيص البلدي:
فيما عدا المنشأة، هو موقع - حاصل على ترخيص بلدي - يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية المقررة نظاماً.	المحل:
كيان - حاصل على ترخيص بلدي- مرخص له نظاماً بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية، ويمارس أنشطة الإنتاج أو التغليف أو المعالجة ويدخل فيها مادة أو أداة أو عنصر له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية المقررة نظاماً.	المنشأة:
خطوط توضح حدود العقار وتفصله عن المجاورين والأماكن العامة، موضوعه في المخطط المعتمد.	خطوط التنظيم:

المادة (١ / ١) : يدخل في تعريف المحل؛ البسطات، وعربات البيع المتنقلة، والأكشاك ونحوها، وتطبق عليها العقوبات المحددة في جدول المخالفات والجزاءات البلدية، عندما ترتكب مخالفات للأنظمة واللوائح والاشتراطات وما في حكمها.

المادة (٢ / ١) : عدم حصول المحل على ترخيص بلدي، مخالفة مستقلة توجب الغرامة والإغلاق الفوري إلى حين استخراج الترخيص، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية والقواعد المنظمة للأنشطة البلدية الصادرة لهذا الشأن.

المادة (٣ / ١) : المنشآت التي تمارس نشاطاً له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية، تخضع لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات البلدية حتى ولو كانت تمارس في الوقت نفسه أنشطة أخرى أو حاصلة على تراخيص من جهات أخرى.



المادة الثانية:

مع مراعاة ما ورد في أحكام اللائحة، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها نظاماً، يعاقب كل من ارتكب مخالفة بواحد (أو أكثر) من الجزاءات الآتية:

- ١- غرامة لا تتجاوز (خمسمائة) ألف ريال، ولا تتجاوز (مليون) ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة. وتجاوز مضاعفة الجزاء في حالة تكرار المخالفة. وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت منهم المخالفة. ويجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء رفع الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة بعد الاتفاق بين الوزير ووزير المالية.
- ٢- إغلاق المحل أو المنشأة لمدة لا تزيد على أسبوعين. وتجاوز مضاعفة الجزاء في حالة تكرار المخالفة.
- ٣- إلغاء الترخيص البلدي للمحل أو للمنشأة ومنعهما من مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على سنتين إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة.

على أن يقتصر إيقاف الجزاءين الواردين في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة على المكان الذي وقعت فيه المخالفة. وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الإجراءات المترتبة على إيقاف أي من الجزاءين الواردين في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

المادة (١/٢) : إذا أظهر تطبيق اللائحة الحاجة إلى رفع قيمة الغرامة في بعض المخالفات لتحقيق الردع المطلوب وحمل المخالف على الامتثال، فتعد الأمانة / البلدية دراسة مفصلة تبين فيها مسوغات الطلب والإجراءات المتخذة وفقاً لللائحة، وإحصائيات بعدد المخالفات، ومعلومات عن أساليب الرقابة المتبعة، وملخص عن تقارير المراقبين، وترفع الدراسة مشفوعة بالطلب ومبرراته للوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

المادة (٢/٢) : لا يؤثر في تطبيق العقوبة - في حالة تعدد المخالفات - وحدة المحل أو المنشأة، ولو ارتكب المخالفة جميع العاملين فيها، فيطبق على المحل أو المنشأة عقوبة عن كل منهم تناسب الفعل المنسوب إليه.

المادة (٣/٢) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢/١١) من هذه القواعد، تطبق عقوبة الإغلاق المحددة مدتها في الجدول وفقاً لما يلي:

- ١- في المخالفات البلدية إذا عاد المخالف لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، وتضاعف مدة الإغلاق في المرة الرابعة.
- ٢- في المخالفات البلدية الجسيمة إذا عاد المخالف لارتكاب المخالفة في المرة الثانية، وتضاعف مدة الإغلاق في المرة الثالثة.
- ٣- يستثنى من ذلك المخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات البلدية بإيقاع عقوبة الإغلاق في حقل العقوبة التبعية فتطبق في المرة الأولى للمدة المحددة في الجدول وتضاعف عند التكرار مرة أخرى.

المادة (٤/٢) : تطبق عقوبة إلغاء الترخيص البلدي للمحل أو المنشأة في المخالفات البلدية الجسيمة التي ترتكب للمرة الرابعة.



المادة (٥/٢) : إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ، يوقف تطبيق جزاء الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثانية من اللائحة عن المخالفات المحددة في الجدول الصادر تنفيذاً للمادة الثالثة من اللائحة، ويكتفى في المرة الأولى بالتنبيه على المخالف بعدم العودة إلى ارتكاب المخالفة مع إلزامه بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوعها. وتطبق الغرامة المحددة في الجدول إذا لم يلتزم المخالف بإزالة المخالفة في الوقت المحدد للتصحيح أو إذا عاد المخالف لارتكاب المخالفة مع تطبيق العقوبة التبعية إن وجدت.

المادة الثالثة:

- ١- يصدر بقرار من الوزير جدول تُحدد فيه المخالفات والجزاءات المقابلة لها المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، التي تطبق على كل منها، وفق آلية حوكمة واضحة يراعى فيه التدرج في تحديد مقدار الجزاء على المخالفة وتناسبه مع نوعها وتكرارها ومدى تأثيرها.
- ٢- يحدد في الجدول المخالفات التي تجوز فيها مضاعفة الجزاءين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الثانية) من اللائحة في حالة تكرار المخالفة، بزيادة الحدين الأقصىين لهما على ألا تتجاوز الضعف.
- ٣- يضمن الجدول المخالفات التي يُلزم فيها المخالف - خلال مدة محددة - بإزالة المخالفة أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة أو إصلاح التلف الناجم عنها (إن وجد) وذلك على نفقته. على أن يراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن يقوم بما أُلزم به فتحسب عليه مخالفة جديدة.

المادة (١/٣) : تحدد المخالفات والعقوبات المناسبة لكل مخالفة وفقاً لجدول المخالفات والجزاءات البلدية.

المادة (٢/٣) : تحدد المهلة اللازمة لإزالة المخالفة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وإصلاح التلف الناجم عنها، وفقاً للآتي:

- ١- يوم واحد في أعمال الطرق والحفر، وفي الأعمال التي تؤثر على الصحة والسلامة العامة.
- ٢- أسبوع في مخالفات البناء التي لا تتطلب الهدم.
- ٣- ثلاثين يوماً في المخالفات البلدية الجسيمة التي تتطلب الهدم.
- ٤- أسبوعين فيما عدا ذلك من المخالفات.

المادة (٣/٣) : يثبت المراقب بداية المهلة المحددة للمخالف، في المخالفات التي تتطلب ذلك، ويقيم الوضع بعد انتهاء هذه المهلة للتأكد من التزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو إصلاح التلف الناجم عنها (إن وجد)، فإن لم يلتزم المخالف بذلك فيتم ضبطها باعتبارها مخالفة جديدة.

المادة الرابعة:

- ١- تُضبط المخالفات وتُثبت في محاضر وفق الإجراءات التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.
- ٢- يتولى الموظفون أو العمال في الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة أو من غيرهم - ممن يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه- ضبط المخالفات.



المادة (١/٤) : يسعى في كل بلدية عدد كاف من المراقبين لتولي أعمال الرقابة وضبط المخالفات وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (٢/٤) : يشترط فيمن يرشح لتسميته مراقباً ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط في بلديات الفئة (ج) فما دون بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.
- ٢- أن يكون من حملة الشهادة الجامعية، أو دبلوم متخصص في مجال الرقابة، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط في بلديات الفئة (ج) فما دون.
- ٣- أن يتجاوز اختباراً تجريه البلدية قبل تسميته مراقباً، يضمن إمام المراقب بالنصوص والأحكام والإجراءات التي يتول تطبيقها.
- ٤- أن يكون معيناً على وظيفة رسمية، أو مرتبطاً بعقد مع جهة حكومية لمدة تزيد على ثلاث سنوات، أو متعاقداً مع القطاع الخاص.
- ٥- إذا لم يكن من منسوبي البلدية، فيشترط موافقة الجهة التي يعمل بها على تعيينه مسؤولاً عن ضبط المخالفات وفقاً لأحكام اللائحة على سبيل التفرغ. ويجوز الاستثناء من التفرغ، بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.
- ٦- إذا كان المتعاقد معه على أعمال الضبط لا يعمل لدى أي جهة حكومية، فيشترط للسماح له بتولي مهمات الضبط وجود عقد مع القطاع الخاص تكون فيه الشركة أو المؤسسة مسؤولة بالتضامن عن أي إخلال يرتكبه أثناء أداء مهماته.
- ٧- أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٣/٤) : يتولى المراقب تنفيذ جولات الرقابة وفقاً لجدول العمل المعدة من الإدارة المختصة في البلدية وحسب النطاق الجغرافي المحدد للمراقب.

المادة (٤/٤) : يتلقى المراقب المعلومات والبلاغات التي تفيد بوجود شبهة مخالفة في حدود اختصاصه المكاني، وينتقل إلى الموقع المحدد للكشف عن مدى صحة البلاغ.

المادة (٥/٤) : إذا أظهرت الجولات الرقابية أو البلاغات التي يتلقاها المراقب، وجود مخالفة، فتطبق في شأنها إجراءات الضبط الواردة في المادة (٦/٤).

المادة (٦/٤) :

أ) يحزر المراقب - (الكترونيا أو يدوياً) في النموذج المعد لذلك - محضر ضبط المخالفة على أن يتضمن المحضر ما يلي:

- ١- معلومات المخالف ووصف كامل عن المخالفة، والنشاط الذي يمارسه المخالف ورقم الترخيص.



- ٢- رقم المخالفة في جدول المخالفات والجزاءات البلدية ومقدار العقوبة المحدد لها، وحال التكرار ما إذا كانت قد ارتكبت منه للمرة الأولى أو سبق ضبطها ومعاقبته عليها.
- ٣- الأثار المترتبة على المخالفة إن وجدت.
- ٤- بيان ما إذا كانت المخالفة تتطلب الإزالة أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو إصلاح الضرر، والمهلة المحددة لذلك.
- ٥- مدى تعاون المخالف مع المراقب إن كان حاضراً، وما قد يظهر من صعوبات أثناء الضبط.
- ٦- وقت حدوث المخالفة إن أمكن.
- ٧- وقت تحرير محضر الضبط باليوم والساعة.
- (ب) يوثق المراقب - قدر الإمكان - المخالفة مستعيناً بالتقنيات والصور والفيديو "بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات".

المادة (٧/٤) : لا يتوقف ضبط المخالفة على وجود المخالف ما لم تكن المخالفة المبلغ عنها مرتبطة بشخصه، أو يتطلب إثباتها حضوره، وفي هذه الحالة يتم طلب حضوره وفقاً للمادة (٨/٤).

المادة (٨/٤) : إذا تطلب الأمر وجود المخالف، أو كان المحل أو المنشأة المبلغ عن مخالفتها مغلقة، فعلى المراقب اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب حضور صاحب المحل أو المنشأة أو من ينوب عنه بصفة رسمية بوحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:

- ١- إرسال إشعار على عنوانه المسجل لدى البلدية مع تحديد مهلة للمراجعة وفقاً لطبيعة المخالفة.
- ٢- إرسال رسالة نصية على رقم الجوال المسجل لدى البلدية.
- ٣- إرسال إشعار على التطبيق المخصص للخدمة إن وجد.
- ٤- إلصاق إشعار بالمراجعة على واجهة المحل أو المنشأة المغلقة أو المركبات أو الآليات المعطلة والمتروكة.
- ٥- طلب حضوره عن طريق الإمارة أو المحافظة إذا تعذرت معرفة المخالف أو لم يتمكن من الوصول إلى اسم المحل أو المنشأة.

المادة (٩/٤) : إذا كان المخالف موجوداً ولم يتعاون مع المراقب أو أظهر مقاومة أو شرع في تعطيل أعمال الرقابة، فيعد المراقب محضراً بذلك وفق النموذج المعتمد، ويرفعه إلى مرجعه لاستكمال الإجراءات.

المادة (١٠/٤) : إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تحتمل الانتظار إلى حين معرفة المخالف أو مراجعته للبلدية، فيعد المراقب تقريراً بذلك، وتتولى الجهة المختصة في البلدية التعامل مع المخالفة وتحميل المخالف أي نفقات تترتب على ذلك دون الإخلال بالجزاء المقرر للمخالفة.

المادة (١١/٤) : إذا كان كشف المخالفة التي تم ضبطها بناء على بلاغ تلقاه المراقب، فيثبت ذلك في محضر الضبط، ويحدد مصدر البلاغ.



المادة الخامسة:

- ١- فيما عدا القرارات المتعلقة بجزاء الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة عندما تتجاوز (خمسة وعشرين) ألف ريال ، أو عندما تتجاوز (خمسين) ألف ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة، يكون للوزير صلاحية إصدار قرارات الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة ، ويجوز له تفويض غيره بذلك من المسؤولين في الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة، على ألا يكون القرار الذي سيصدر بتحديد الجزاء المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من اللائحة نافذاً إلا بعد أن يصدره الوزير أو يعتمده عند تفويض غيره في إصداره.
- ٢- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) من بينهم مستشار نظامي، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون لها صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بجزاء الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة عندما تتجاوز (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو عندما تتجاوز (خمسين) ألف ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة. وتحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من الوزير.

المادة (١/٥) : يفوض الأمين ورئيس البلدية بإصدار قرار العقوبة، وذلك على النحو الآتي:

- ١- عقوبة الغرامة في المخالفات البلدية التي لا تزيد على خمسة وعشرين ألف ريال.
- ٢- عقوبة الغرامة في المخالفات البلدية الجسيمة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال.
- ٣- عقوبة إغلاق المحل أو المنشأة لمدة لا تزيد على أسبوعين.
- ٤- عقوبة إلغاء الترخيص على أن يخضع القرار - قبل تنفيذه - لاعتماد الوزير.

المادة (٢/٥) : تتولى اللجان المشكلة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، إصدار قرار العقوبة في المخالفات البلدية التي تتجاوز عقوبة الغرامة فيها خمسة وعشرين ألف ريال، والمخالفات البلدية الجسيمة التي تتجاوز عقوبة الغرامة فيها خمسين ألف ريال.

المادة (٣/٥) : يصدر المسؤول في الإدارة المختصة في البلدية قرارات الحجز والتحفيز وفقاً لما ورد في اللائحة والقواعد التنفيذية وتصنيف المخالفات والجزاءات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات البلدية.

المادة (٤/٥) : يصدر المسؤول في الإدارة المختصة في البلدية الإشعارات والإنذارات، وتكليف المخالفين بالمراجعة، وإلزام المخالفين بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وإصلاح الضرر الناجم عن المخالفة إن وجد، وذلك وفق تصنيف المخالفات والعقوبات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات البلدية.

المادة السادسة:

يجوز - بموافقة الوزير أو من يفوضه - تضمين القرار الصادر بتحديد الجزاء المقرر للمخالفة في حالة تكرارها؛ النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

المادة (١/٦) : يضمن قرار العقوبة - عند تكرارها للمرة الثالثة - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة متى



كانت المخالفة من المخالفات البلدية الجسيمة. على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

المادة السابعة:

لا تخل الجزاءات الواردة في اللائحة بحق المتضرر من المخالفة في رفع الدعوى الخاصة عما أصابه من ضرر. وللمخالف أيضاً حق التظلم من تطبيق الجزاء عليه وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

المادة الثامنة:

دون الإخلال بأي إجراء منصوص عليه نظاماً، ودون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، يجوز للأمانة أو البلدية ما يأتي:

- 1- حجز المركبة أو الآلية المتروكة في ساحة عامة أو موقف عام أو شارع عام لمدة تزيد على (سبعة) أيام. فإن لم يراجع صاحبها لتسلمها بعد المدة التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، فعلى الأمانة أو البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تحدده القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.
- 2- حجز الماشية المتروكة سائبة داخل حدود حماية التنمية أو الداخلة ضمن هذه الحدود في المناطق الخضراء المملوكة للأمانة أو البلدية أو للغير؛ في حجز خاص لمدة لا تتجاوز (خمسة) أيام. فإن لم يراجع صاحبها لتسلمها بعد المدة التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، فعلى الأمانة أو البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تحدده القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.
- 3- في جميع الأحوال، يتحمل المخالف ما قد يترتب على ما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة من نفقات، وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة آليات احتسابها.

المادة (1/8) : عند وجود مركبة تالفة أو آلية معطلة متروكة في ساحة عامة أو موقف عام أو شارع عام يتم وضع إشعار على المركبة وإبلاغ صاحب المركبة برسالة نصية، وعلى مالكها اتخاذ الإجراء اللازم ورفعها من مكانها خلال (سبعة) أيام من تاريخ الإشعار. ويتم إشعار الإدارة العامة للمرور ببيانات المركبة.

المادة (2/8) : إذا لم يلتزم صاحب المركبة أو الآلية بتصحيح الوضع خلال سبعة أيام، يحرر المراقب مخالفة وفقاً لما يحدده جدول المخالفات والجزاءات البلدية، وتتولى الإدارة المختصة في البلدية اتخاذ ما يلزم لسحب المركبة أو الآلية المخالفة وإيداعها الحجز المخصص لذلك، وتحميل المخالف نفقات الحجز والحراسة. ويشعر المخالف برسالة نصية تفيد بأن المركبة قد سحبت إلى موقع الحجز، ويتم إشعار الإدارة العامة للمرور بذلك.

المادة (3/8) : تحدد تكاليف الحجز ونفقات الحراسة من الإدارة المختصة في البلدية بناء على المعايير الآتية:

- 1- تكلفة مكان الحجز وتجهيزه وإدارته وحراسته.
- 2- تكلفة نقل المركبة والآلية.
- 3- تكلفة متعهد السحب والحجز إن وجد.



المادة (٤/٨) : تعلن البلدية في موقعها الالكتروني وفي الساحات العامة والمواقف، تكاليف سحب المركبات والآليات المخالفة.

المادة (٥/٨) : إذا لم يراجع المخالف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز لاستلام مركبته أو آليته المحجوزة، تشعر البلدية كلاً من المخالف والإمارة أو المحافظة، والإدارة العامة للمرور بذلك لاتخاذ ما يلزم بإبلاغ المخالف بالمراجعة.

المادة (٦/٨) : إذا لم يراجع المخالف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة، فتتخذ البلدية الإجراءات النظامية اللازمة لاسترداد تكاليف الحجز والغرامات المستحقة على المخالف.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إذا تجاوز المرخص له بالبناء حدود الترخيص تجاوزاً غير متوافق مع المسموح به في أنظمة البناء؛ وذلك بزيادة نسبة البناء على الحد المسموح به في الترخيص، أو بزيادة الأدوار على العدد المرخص به، أو بعدم الالتزام بالارتدادات النظامية، أو غيرها من التجاوزات؛ فتزال المخالفة على نفقة المخالف. وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى- ويمكن تصحيح المخالفة بإزالة الضرر الناتج منها - فيجأى المخالف بدفع نصف تكلفة البناء محل المخالفة مع إلزامه بتصحيحها بإزالة الضرر، على أن يحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.

المادة (١/٩) : بعد ضبط المخالفات المشمولة بالمادة التاسعة من اللائحة، يحال محضر الضبط وتقرير المراقب عن المخالفة إلى لجنة فنية في البلدية لتحديد مدى صعوبة الإزالة من الناحية الإنشائية، ومدى إمكانية تصحيحها بإزالة الضرر.

المادة (٢/٩) : إذا قررت اللجنة الفنية صعوبة الإزالة، وإمكانية التصحيح، فيحال قرار اللجنة الفنية إلى الإدارة المختصة في البلدية لمتابعة إجراءات المخالفة، ومطالبة المخالف بالتصحيح وإحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة. ويكلف بدفع الغرامة وتنفيذ الجزاء المقرر عن المخالفة. ويعدل الترخيص والمخططات المرافقة له وفقاً للوضع القائم بعد التصحيح ودفع الرسوم المقررة نظاماً.

المادة (٣/٩) : إذا كان قرار اللجنة الفنية يتضمن إمكانية الإزالة أو صعوبة تصحيح المخالفة بإزالة الضرر، فتتولى الإدارة المختصة في البلدية متابعة إجراءات إزالة المخالفة.

المادة (٤/٩) : يكلف المخالف بإزالة المخالفة على نفقته خلال المدة المحددة في المادة (٢/٣) من تاريخ صدور قرار اللجنة الفنية. فإذا لم يلتزم بذلك تحرر في شأنه مخالفة جديدة وفقاً لجدول المخالفات والجزاءات البلدية، ويعطى مهلة إضافية ماثلة لتصحيح المخالفة.



المادة (٥/٩) : إذا لم يلتزم المخالف بتنفيذ الإزالة خلال المدة المحددة في المرة الثانية، فتتولى البلدية مباشرة إجراءات الإزالة بعد اتخاذ الإجراءات النظامية ومخاطبة الإمارة أو المحافظة، وتطالب المخالف بدفع نفقات الإزالة مع الغرامات والجزاءات المقررة.

المادة (٦/٩) : تقدر مؤشرات تكاليف البناء - لغرض تقدير قيمة الجزاء - في جدول مستقل يراعى فيه معدلات تكاليف البناء وتصنيف الأمانات والبلديات، ويحدث بشكل دوري كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة.

المادة العاشرة:

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إذا أقيم مبنى دون رخصة نظامية فتتبع الأحكام والإجراءات الآتية:

- ١- إذا كان المبنى المقام متعارضاً مع خطوط التنظيم، فيزال المبنى على نفقة المخالف.
- ٢- إذا كان المبنى المقام لا يتعارض مع خطوط التنظيم، وكان متوافقاً مع المسموح به في أنظمة البناء وليس منه ضرر على المجاورين، أو نتج عن المبنى ضرر يمكن إزالته؛ فيجازى المخالف بدفع ربع تكاليف البناء محل المخالفة، ورسوم الرخصة المقررة نظاماً مع إلزامه بتصحيح المخالفة بإزالة الضرر (إن وجد)، على أن يحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.
- ٣- إذا كان المبنى المقام مخالفاً لأنظمة البناء، وترتب عليه ضرر على المجاورين، لا يمكن معه تصحيحه بإزالة محل الضرر؛ فيزال المبنى على نفقة المخالف.

المادة (١/١٠) : يكلف المخالف الذي يقيم مبنى متعارضاً مع خطوط التنظيم بإزالة المبنى خلال المدة المحددة في المادة (٢/٣) من تاريخ ضبط المخالفة.

المادة (٢/١٠) : تتولى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (١/٩) من هذه القواعد، تقدير الضرر من المخالفة الواردة في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من اللائحة.

المادة (٣/١٠) : يقدر الجزاء الذي يعادل ربع تكاليف البناء وفق الجدول المشار إليه في المادة (٦/٩) من هذه القواعد.

المادة الحادية عشرة:

- ١- على صاحب المحل أو المنشأة - أو من ينوب عنه- مراجعة الأمانة أو البلدية إذا طلبت منه ذلك في الحالات التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.
- ٢- على صاحب المحل أو المنشأة - أو من ينوب عنه- تنفيذ تعليمات الأمانة أو البلدية الصادرة منها وفقاً لما هو مقرر نظاماً.
- ٣- دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، تحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الإجراءات المترتبة على عدم التزام صاحب المحل أو المنشأة - أو من ينوب عنه- بما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.



المادة (١/١١) : على صاحب المحل أو المنشأة - أو من ينوب عنه - مراجعة الأمانة أو البلدية إذا طلب منه ذلك في الحالات الآتية:

- ١- إذا تطلب الأمر التحقق من صحة بيانات الترخيص أو المعلومات المقدمة من طالب الرخصة.
- ٢- إذا تكرر ارتكاب المخالفات بشكل يوحى للبلدية بعدم استيعاب صاحب المحل أو المنشأة للاشتراطات النظامية.
- ٣- إذا تطلب الأمر تصحيح الوضع بعد المخالفة ولا يمكن معالجة ذلك إلا بحضوره أو حضور من ينوب عنه.
- ٤- إذا تضمن محضر ضبط المخالفات وجود معلومات تستدعي حضوره.

المادة (٢/١١) : إذا لم يراجع صاحب المحل أو المنشأة أو من ينوب عنه البلدية في الحالات التي يطلب منه ذلك خلال المهلة المحددة، فيجازى بالغرامة المحددة في جدول المخالفات والجزاءات البلدية، وتضاعف الغرامة إذا لم يراجع خلال مدة إضافية ماثلة.

المادة (٣/١١) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٢/١١) من هذه القواعد، إذا استمر المخالف في عدم المراجعة، فيغلق المحل أو المنشأة إلى حين المراجعة.

المادة (٤/١١) : في المخالفات التي يستدعي الأمر مراجعة المخالف دون انتظار المهلة المحددة في المادة (٢/١١) من هذه القواعد، تطبق البلدية الإجراءات المشار إليها في المادة (٨/٤) من هذه القواعد.

المادة الثانية عشرة:

- ١- إذا كان لدى الأمانة أو البلدية شك قوي بوقوع مخالفة بلدية جسيمة، فيجوز لها التحفظ على المواد أو الأدوات المتعلقة بهذه المخالفة المشكوك في وقوعها، أو حجزها، أو إغلاق المحل أو المنشأة مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام، يتخذ بعدها الإجراء اللازم وفقاً للائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.
- ٢- يتحمل المخالف التلف الذي أصاب المواد أو الأدوات - بسبب التحفظ عليها أو حجزها - المستعملة في المخالفة البلدية الجسيمة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، ويتحمل المخالف كذلك النفقات التي قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز. وتعوض الأمانة أو البلدية صاحب الشأن عن التلف الذي أصاب تلك المواد أو الأدوات المحجوزة أو المتحفظ عليها وعن أي نفقات قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز إذا لم يثبت وقوع المخالفة البلدية الجسيمة.
- ٣- تحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة (١/١٢) : عندما يلاحظ المراقب أو يرده بلاغ بوقوع مخالفة بلدية جسيمة، فيجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الملاحظة أو البلاغ، وتدوين مشاهداته وما يظهر له من دلائل وقرائن على وقوع المخالفة.



المادة (٢/١٢) : إذا أظهرت القرائن وجود شك قوي بوقوع المخالفة البلدية الجسيمة، فيتخذ الإجراءات اللازمة لحجز الأدوات أو المواد المتعلقة بهذه المخالفة أو التحفظ عليها متى كان بقاء هذه الأدوات والمواد يزيد من أثر المخالفة أو يؤثر على إثبات وقوعها، ويعد تقريراً بذلك لاستكمال الإجراءات.

المادة (٣/١٢) : إذا كان بقاء المواد أو الأدوات المستخدمة في المخالفة الجسيمة لا يؤثر على الضرر الناتج عن المخالفة أو على إثبات وقوعها، فلا تطبق إجراءات الحجز والتحفظ مهما كانت جسامته المخالفة.

المادة (٤/١٢) : تحدد الآليات اللازمة للحجز والتحفظ على المواد والأدوات في جدول مستقل يصدر به قرار من الوزير، يراعى فيه أنواع المخالفات التي تطبق عليها هذه الآليات والاحتياطات اللازمة لعدم تلف المواد أثناء الحجز أو التحفظ، أو تلافي تأثيراتها الضارة، وطريقة إدارتها والتعامل معها.

المادة الثالثة عشرة:

لا يترتب على ضبط المواد والأدوات المستعملة في المخالفة إتلافها إلا إذا ثبت أنها غير صالحة للاستخدام، وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الأحكام والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة (١/١٣) : تحدد لجنة فنية في كل إدارة مختصة بحسب نوع المخالفة الشروط والإجراءات التي تحدد مدى صلاحية المواد أو الأدوات للاستخدام.

المادة (٢/١٣) : إذا كانت المواد أو الأدوات المستخدمة في المخالفة غير صالحة للاستخدام، فتتخذ البلدية الإجراءات اللازمة لإتلافها، بعد إثبات المخالفة وإصدار قرار العقوبة، ويتحمل المخالف نفقات الحجز والتحفظ والإتلاف.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للأمانة أو البلدية إسناد مهمات الرقابة والتفتيش عن المخالفات إلى القطاع الخاص، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

المادة (١/١٤) : تعد الأمانة أو البلدية الشروط والإجراءات المقترحة لإسناد مهمة الرقابة والتفتيش عن المخالفات إلى القطاع الخاص، وترفق دراسة تتضمن المعلومات والإحصاءات اللازمة عن المخالفات البلدية، وتراجع الجهة المختصة في الوزارة هذا الاقتراح، وتوصي بما تراه في شأنه.

المادة (٢/١٤) : إذا رأت الجهة المختصة في الوزارة التوصية بإسناد مهمة الرقابة والتفتيش في بلدية معينة إلى القطاع الخاص فترفع توصيتها إلى الوزير متضمنة الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة (٣/١٤) : إذا تقرر إسناد مهمة الرقابة والتفتيش إلى القطاع الخاص واستكملت الإجراءات النظامية، تعلن البلدية - في منافسة عامة - عن رغبتها في إسناد هذه المهمة إلى القطاع الخاص وفق الإجراءات النظامية.



المادة (٤/١٤) : للبلدية الاستعانة بمراقبين من الجهات الحكومية أو الخاصة عن طريق التعاقد بحيث يعملون تحت إشراف الإدارة المختصة في البلدية، على أن تنطبق فيمن يرشح لتسميته مراقباً الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٤) من هذه القواعد.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة للائحة في حدود ما تقضي به من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

- ١- للوزير - أو من يفوضه - منح من يساعد في الكشف عن مخالفة مكافأة مالية تشجيعية لا تزيد على (٢٥%) من مبلغ الغرامة المحصلة؛ بشرط ألا يكون من الموظفين أو العاملين في الأمانة أو البلدية أو من المستعان بهم في شأن ضبط المخالفات أو أداء مهمات الرقابة أو التفتيش، ويضع الوزير بالاتفاق مع وزير المالية شروطاً وضوابط لهذا الغرض.
- ٢- للوزير - أو من يفوضه - منح من يتولى ضبط المخالفات أو أداء مهمات الرقابة أو التفتيش من المتميزين مكافآت لغرض تحسين الأداء، ويضع الوزير بالاتفاق مع وزير المالية شروطاً وضوابط لهذا الغرض.

المادة (١/١٦) : تطبق ضوابط منح مكافآت المبلغين على البلاغات المنتجة التي تقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من اللائحة متى توافرت فيها شروط الاستحقاق.

المادة (٢/١٦) : تطبق ضوابط منح مكافآت المراقبين على المراقبين المتميزين وفقاً للفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من اللائحة متى توافرت فيهم شروط الاستحقاق.

المادة السابعة عشرة:

تحل اللائحة محل لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ، وتلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل باللائحة بعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذه المدة لبعض أحكام اللائحة بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ النشر.





وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

جدول المخالفات والجزاءات البلدية

الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧ في ١٢/٣/١٤٤٣هـ

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
١	مخالفات الأنشطة التجارية										
١/١	مخالفات محلات الصحة العامة										
١/١/١	مخالفات المبنى والتجهيزات										
١/١/١/١	عدم كفاءة أجهزة التكييف أو عدم كفايتها لتكون درجة الحرارة داخل المحل لا تتجاوز ٢٥ درجة مئوية.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٢/١/١/١	تسرب المياه من أجهزة التكييف أو تجمع المياه في أوعية مكشوفة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٣/١/١/١	مخالفة تعليمات الإنشاءات الداخلية بحيث لا تسمح بسهولة وتسلسل العمليات مع حركة العاملين والمعدات.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٤/١/١/١	عدم الالتزام بمتطلبات الأرصيات.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٥/١/١/١	عدم تركيب الزجاج الشفاف الذي يسمح بالرؤية في واجهة المحل.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٦/١/١/١	وجود عيوب في زجاج الواجهة (الخدوش أو لحامات أو الفجوات، أو أي عيوب أخرى).	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٧/١/١/١	استخدام درج خارجي مصنوع من مواد غير آمنة أو غير مقاومة للانزلاق.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٨/١/١/١	عدم نظافة الجدران والأسقف أو وجود تشققات أو عيوب بها.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
٩/١/١/١	استخدام الأسقف غير ناعمة التشطيب أو غير مطلية بهلان.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
١٠/١/١/١	استخدام سقف مستعار يتأثر بالرطوبة.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمحل
١١/١/١/١	عدم تنفيذ منزلق - دورة مياه - موقف سيارة خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمحل
١٢/١/١/١	عدم إجراء الصيانة أو التنظيف أو التطهير أو التعقيم لكافة الأدوات والمعدات والتجهيزات بصفة مستمرة، أو عدم صلاحيتها.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمحل
١٣/١/١/١	عدم توفير الأجهزة والمعدات الصالحة المطلوبة للعمل والمناسبة للغرض.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	لكل جهاز

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التبنيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
١٤/١/١/١	عدم توفر مصيدة (حشرات أو قوارض) واحدة على الأقل.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٥/١/١/١	عدم تركيب سخان مياه في محلات صوالين الحلاقة الرجالية أو محلات التزين النسائي.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٦/١/١/١	أي مخالفة لمتطلبات المبنى أو التجهيزات لم تحدد لها عقوبة معينة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢/١/١	مخالفات محلات الحلاقة الرجالية										
١/٢/١/١	استخدام لمبة عادية بجهاز التعقيم بدلاً من لمبة الأشعة فوق البنفسجية المخصصة للتعقيم.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٢/٢/١/١	عدم استخدام أدوات الحلاقة ذات الاستخدام الواحد للمستفيد مثل (شفرة بلاستيكية للحلاقة، رداء بلاستيكي، شريط لاصق للعنق، فرشاة رقية الوجه، مسحة طبية) وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*		مخالفة جسيمة مع تصحيح المخالفة**	
٣/٢/١/١	استخدام الإسفنج أو الفرش متعددة الاستخدامات في وضع مساحيق على البشرة أو الرأس، أو استخدام فرشاة الوجه متعددة الاستخدام لإزالة بقايا الشعر بعد الحلاقة.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٤/٢/١/١	عدم وجود خزانة لحفظ الأدوات بعد تطهيرها وتعقيمها أو عدم وجود خزانة لحفظ مستلزمات الحلاقة الجديدة أو خزنها لحفظ المنظفات والمطهرات.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٥/٢/١/١	عدم توفير حوض خاص لغسيل الشعر.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٦/٢/١/١	استخدام فوط أو مرايل قماشية بدلاً من المناشف الورقية عالية الامتصاص أثناء تقديم الخدمة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٧/٢/١/١	عدم تقديم الخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة على الكرسي المتحرك الخاص به أو على كرسي المحل إذا رغب بذلك.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			
٨/٢/١/١	وجود نشاط حلاقة للأطفال مجهز وغير مفصول عن كراسي الحلاقة الرجالية.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٩/٢/١/١	تقديم خدمة الحلاقة لأي مستفيد يوجد في وجهه طفح جلدي أو لديه أعراض مرضية في فروة رأسه.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*		مخالفة جسيمة	

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
١٠/٢/١/١	القيام بالأعمال الطبية الخاصة بمعالجة بعض الأمراض الجلدية بالوجه أو الرأس.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	إغلاق المحل لمدة أسبوع*	مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة	
١١/٢/١/١	تخزين حقيبة أدوات الحلاقة للمستفيد داخل المحل.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	لكل حقيبة	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٢/٢/١/١	استخدام أجهزة ذات استخدام طبي.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	لكل جهاز	مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة مع تصحيح المخالفة**	
١٣/٢/١/١	استخدام أصباغ الشعر أو المستحضرات أو خلطات غير مسموح بها أو غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو غير مرخصة أو مجهولة المصدر أو ذات ادعاء طبي.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	إغلاق المحل لمدة أسبوع*	مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة مع تصحيح المخالفة**	
١٤/٢/١/١	عدم توفير ملصقات إرشادية وتوعوية لترسيخ الممارسات الصحية السليمة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٥/٢/١/١	عدم توفير طاولة لتقديم الخدمة أو وجود مرابيا بها تشققات أو عيوب أو وجود كراسي لتقديم الخدمة غير ملاءة أو بها تشققات.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٦/٢/١/١	زيادة عدد الكراسي الخاصة بتقديم الخدمة عن العدد المسموح به أو نقص المسافة بين كرسي الخدمة والآخر عن ١.٥ م.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٧/٢/١/١	عدم توفير كراسي بأشكال تناسب مع حجم وعمر الطفل في محلات حلاقة الأطفال.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٨/٢/١/١	استخدام المشية.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة	ينطبق		
١٩/٢/١/١	أي مخالفة لاشتراطات محلات الحلاقة الرجالية لم تحدد لها عقوبة معينة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمخالفة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٣/١/١	مخالفات محلات التزين النسائي										
١/٣/١/١	استخدام واجبة تتيح رؤية من بالداخل في محلات التزين النسائي.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	للمحل	إغلاق المحل إلى حين تصحيح المخالفة	مضاعفة الغرامة		
٢/٣/١/١	وجود كاميرات داخل محلات التزين النسائي.	٢,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	لكل كاميرا	إغلاق المحل لمدة أسبوعين*	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة**	
٣/٣/١/١	عدم توفير دورة مياه واحدة ومغسلة أيدي على الأقل في محلات التزين النسائي.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٤/٣/١/١	وجود أكثر من مدخل للمحل عدا مخرج الطوارئ في محلات التزين النسائي.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٥/٣/١/١	عدم وجود لوحة يمنع دخول الرجال في محلات التزين النسائي.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٦/٣/١/١	عدم توفير كرسي خدمة واحد على الأقل.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٧/٣/١/١	استخدام مساحيق ومستحضرات غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	إغلاق المحل لمدة أسبوع*	مضاعفة الغرامة			
٨/٣/١/١	تصنيع أو ابتكار خلطات لأغراض تجميلية أو طبية لاستخدامها أو بيعها للزبائن.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	إغلاق المحل لمدة أسبوع*	مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة	
٩/٣/١/١	مخالفات اشتراطات حفظ وتخزين منتجات التجميل.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*		مع تصحيح المخالفة**	
١٠/٣/١/١	ترك أدوات التجميل مكشوفة، في غير وقت استخدامه للزبون.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*			
١١/٣/١/١	استخدام منتجات تجميل منتهية الصلاحية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*		مخالفة جسيمة	
١٢/٣/١/١	أي مخالفة لاشتراطات محلات التزين النسائي لم تحدد لها عقوبة معينة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٤/١/١	مخالفات مغاسل الملابس والمنسوجات والمسجد										
١/٤/١/١	وضع الملابس على الأرض مباشرة في محلات غسيل الملابس.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢/٤/١/١	عدم الفصل بين مكان التسليم للملابس النظيفة عن مكان الكي.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٣/٤/١/١	عدم تزويد مكان التسليم بطاولة من الخشب أو الألمونيوم أو الفايبر أو البناء (مكسية بالقيشاني) ويكون سطحها من الرخام أو الجرانيت أو ما يماثلها من حيث الجودة والمظهر وسهولة التنظيف.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٤/٤/١/١	عدم توفير ملصقات إرشادية لتنظيم الخدمة وكيفية استخدام الغسالات والمجففات في محلات الخدمة الذاتية.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٥/٤/١/١	عدم إيصال مصدر البخار بالتصريف.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٦/٤/١/١	عدم وجود (سيور كهربائية أو أنابيب) مقاومة للصدأ في مغاسل الملابس والمنسوجات والسجاد.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٧/٤/١/١	عدم التقيد بالمتطلبات الخاصة باستقبال ملابس المرضى أو منسوجات المستشفيات أو متطلبات عمليات الغسيل أو حماية العاملين.	٤,٠٠٠	٣,٢٠٠	٢,٤٠٠	١,٦٠٠	٨٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٨/٤/١/١	عدم تخصيص مكان ومغاسل مستقلة لغسل ملابس المستشفيات.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	إغلاق المحل لحين توفير المكان والمغاسل المخصصة لذلك				
٩/٤/١/١	عدم وجود أكياس نظيفة لتعليق الملابس المكوّبة أو عدم نظافتها.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٠/٤/١/١	عدم تغطية طاولة الكي بقماش نظيف.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١١/٤/١/١	عدم الفصل بين أقسام المغسلة حسب متطلبات الاشتراطات البلدية لنشاط مغاسل الملابس والمنسوجات والسجاد.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٢/٤/١/١	عدم تخصيص مكان للمولد الكهربائي وتصريف البخار بطريقة صحيحة أو عدم الالتزام بمساحات الفراغات حول الآلات حسب دليل المستخدم للآلة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
١٣/٤/١/١	عدم توفير حاويات من البلاستيك أو المعدن مقاومة للصدأ أو غير نظيفة لحفظ الملابس والمفروشات لحين غسلها.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٤/٤/١/١	مخالفة متطلبات المستودع في مغاسل الملابس والسجاد والمنسوجات.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٥/٤/١/١	عدم وجود عقد بين المستشفيات أو المؤسسات الصحية ومغاسل ملابس المرضى ومنسوجات المستشفيات لتقديم الخدمات.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	إغلاق المحل لحين توفر العقد اللازم		ينطبق		
١٦/٤/١/١	استقبال ملابس الأصحاء في مغاسل ملابس المرضى.	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	٦٠٠		مضاعفة الغرامة			



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
١٧/٤/١/١	استقبال ملابس المرضى في أكياس غير محكمة الغلق من المستشفيات أو المراكز وبدون ألوان تميز خطوطها.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة			
١٨/٤/١/١	استخدام عمالة غير مدربة أو غير متخصصة في محلات مغاسل المرضى ومنسوجات المستشفيات.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			
١٩/٤/١/١	ممارسة الغسيل في محلات الاستلام والتسليم.	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	٦٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢٠/٤/١/١	عدم تركيب جهاز قياس درجة الحرارة في أقسام المنشأة في مغاسل الملابس والسجاد والمنسوجات.	٣٠٠	٢٤٠	١٨٠	١٢٠	٦٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢١/٤/١/١	عدم كتابة بيانات المغسلة على سيارات النقل حسب المتطلبات.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢٢/٤/١/١	عدم وجود سجل لتدوين كافة بيانات التوصيل المنزلي.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢٣/٤/١/١	عدم تثبيت الأجهزة والمعدات اللازمة في وسيلة النقل بطريقة محكمة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق		
٢٤/٤/١/١	عدم تعليق الملابس بشكل جيد ومرتب على سيور أو أنابيب في خدمة توصيل الملابس الجاهزة للتسليم.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق		
٢٥/٤/١/١	أي مخالفة لاشتراطات مغاسل الملابس والمنسوجات والسجاد لم تحدد لها عقوبة معينة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمخالفة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٥/١/١	مخالفات النظافة العامة في محلات الصحة العامة										
١/٥/١/١	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمحل	ينطبق		
٢/٥/١/١	تدني مستوى نظافة مغاسل الأيدي أو دورات المياه.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمحل	ينطبق		
٣/٥/١/١	استخدام مناشف قماشية متعددة الاستخدام في تنظيف الأسطح والأدوات وخلافه.	١,٥٠٠	١,٢٠٠	٩٠٠	٦٠٠	٣٠٠		للمحل			
٤/٥/١/١	تراكم الأتربة والأوساخ على الأسقف والجدران والأرضيات أو مصادر الإضاءة أو وجود حشرات عليها.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للمحل	ينطبق		
٥/٥/١/١	عدم وضع لوحة أو ملصق ارشادي في مكان بارز باتباع قواعد النظافة العامة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمحل	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٦/٥/١/١	عدم وجود حاوية نفايات مغطاة ولا تفتح باليد.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		لكل حاوية	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٧/٥/١/١	وجود أفات صحة عامة حية أو ميتة داخل المنشأة أو مخلفاتها.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمحل		مع تصحيح المخالفة**	

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
١/٥/١/١	أي مخالفة لمتطلبات الصحة العامة أو النظافة لم تحدد لها عقوبة معينة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠				ينطبق	مع تصحيح المخالفة**
مخالفات الشهادة الصحية											
٦/١/١	عدم استخراج شهادة صحية لأي عامل يستوجب عمله حصوله عليها.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة			مخالفة جسيمة
٢/٦/١/١	عدم تجديد الشهادة الصحية لأي عامل يستوجب عمله حصوله عليها.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	
٣/٦/١/١	تغيير بيانات الشهادة الصحية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة			
٤/٦/١/١	تلف الشهادة الصحية وصعوبة التعرف على بياناتها.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**
مخالفات سجل الرقابة الصحية											
١/٧/١/١	عدم وجود سجل رقابة الصحية أو عدم إبرازه للمختصين بأعمال الرقابة والتفتيش في المناطق التي لا تطبق نظام الرقابة الصحية الإلكترونية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**
٢/٧/١/١	العبث أو إحداث تغيير بالبيانات أو الملاحظات المدونة بالسجل سواء بالكشط أو المحو أو الإزالة أو بأي طريقة أخرى.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	
مخالفات العاملين في محلات الصحة العامة											
١/٨/١/١	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			
٢/٨/١/١	تدني مستوى النظافة الشخصية أو عدم (غسل اليدين، تقليم الأظافر) أو كشف شعر الرأس وإطالته.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	
٣/٨/١/١	عدم ارتداء العاملين (القفايزات والكمامات وغطاء الشعر والزي الموحد) أثناء ساعات العمل.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	
٤/٨/١/١	عدم ارتداء العاملين في محلات مغاسل الملابس ملابس خاصة وأحذية بلاستيكية مانعة للانزلاق أثناء العمل.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	
٥/٨/١/١	تشغيل عمال ثبت بالتحاليل الطبية إصابتهم بالميكروبات أو الفيروسات الممرضة، أو أمراض معدية.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			
٦/٨/١/١	ممارسة العاملين العادات الصحية الخاطئة أثناء العمل (لمس الأنف والقدم، التمخيط، البصق...).	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		مضاعفة الغرامة		ينطبق	

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٧/٨/١/١	تناول المأكولات والمشروبات أثناء العمل في أماكن غير مخصص لها.	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠		عن كل عامل	ينطبق		
٨/٨/١/١	تخزين الأغراض الشخصية للعاملين في غير الأماكن المخصصة لها.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		المخالفة	ينطبق		
٩/٨/١/١	النوم في أماكن العمل أو التدخين فيها.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		عن كل عامل	ينطبق		
٢/١	مخالفات المحلات التجارية										
١/٢/١	مخالفات محلات الخياطة										
١/١/٢/١	عدم توفير حواجز أو مسافات بين مكائن الخياطة.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٢/١/٢/١	عدم استخدام خزائن أو أرفف في حال وجود رولات الأقمشة في المحل.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٣/١/٢/١	زيادة ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن (٢م) شاملاً السلع المعروضة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٤/١/٢/١	وضع سلع أو منتجات على أرضية المحل.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٥/١/٢/١	أي مخالفة لاشتراطات محلات الخياطة لم تحدد لها عقوبة معينة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمخالفة	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٢/٢/١	مخالفات محلات بيع قطع الغيار (السيارات والشاحنات والدراجات النارية)										
١/٢/٢/١	زيادة ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن (٢م) شاملاً السلع المعروضة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٢/٢/٢/١	وضع سلع أو منتجات على أرضية المحل.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٣/٢/٢/١	نقص عرض الممرات والمسارات بين الأرفف إلى أقل من ٧٠ سم.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٤/٢/٢/١	عرض سلع على سطح طاولة المحاسبة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للمحل	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	
٥/٢/٢/١	أي مخالفة لاشتراطات محلات بيع قطع الغيار لم تحدد لها عقوبة معينة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للمخالفة	ينطبق	مضاعفة الغرامة مع تصحيح المخالفة**	



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٣/٢/١	مخالفات بيع منتجات التبغ، وتقديم الشيشة في المقاهي والمطاعم										
١/٣/٢/١	تقديم الشيشة دون تصريح.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	إغلاق نشاط تقديم الشيشة حتى الحصول على التصريح	مضاعفة الغرامة وإغلاق المقهى/المطعم لمدة أسبوع*			
٢/٣/٢/١	مكان تجهيز الشيشة في واجهة المقهى أو المطعم.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٣/٣/٢/١	خلط التبغ داخل المقهى أو المطعم.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المقهى/المطعم لمدة أسبوع*			
٤/٣/٢/١	سوء حفظ ونظافة المعسل والجرارك.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			
٥/٣/٢/١	عدم تزويد الزبائن (بمبسم) خاص لكل شخص.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المقهى/المطعم لمدة أسبوع*		مخالفة جسيمة	
٦/٣/٢/١	تقديم الشيشة إلى من هم أقل من (١٨) سنة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المقهى/المطعم لمدة أسبوع*		مخالفة جسيمة	
٧/٣/٢/١	بيع السجائر في محلات أو في منافذ بيع ذات مساحة أقل من المساحة المسموح بها.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة	ينطبق		
٨/٣/٢/١	أي مخالفة لاشتراطات بيع منتجات التبغ، وتقديم الشيشة في المقاهي والمطاعم لم يحدد لها عقوبة معينة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٣/١	مخالفات نفايات الأنشطة التجارية										
١/٣/١	عدم وجود أو عدم سريان عقد نقل النفايات التجارية.	٨٠٠	٦٤٠	٤٨٠	٣٢٠	١٦٠	للمحل	مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٢/٣/١	امتلاء حاويات النفايات التجارية لدرجة تشويهاها للمنظر البصري وتناثر النفايات منها.	٨٠٠	٦٤٠	٤٨٠	٣٢٠	١٦٠	للمحل				
٣/٣/١	عدم توفير حاويات للأسواق المركزية.	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	٦٠٠	لكل سوق	مضاعفة الغرامة			
٤/٣/١	عدم توفير حاويات لمرافق الإيواء.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	لكل مرفق إيواء	مضاعفة الغرامة			



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٥/٣/١	عدم توفير حاويات تناسب كمية النفايات المنتجة اليومية للنشاط.	٨٠٠	٦٤٠	٤٨٠	٣٢٠	١٦٠					مع تصحيح المخالفة**
٦/٣/١	عدم وضع النفايات حسب نوعها في المكان المخصص لها (فرز النفايات).	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠			ينطبق		
٧/٣/١	وضع حاويات غير مرخصة في الأماكن العامة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠					
٨/٣/١	استغلال عامل النظافة أثناء فترة عمله وتشغيله من قبل الأشخاص أو المحلات.	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			
٤/١	مخالفات الرخصة ومزاولة النشاط										
١/٤/١	مزاولة النشاط دون الحصول على ترخيص.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحل/للمنشأة	تطبيق المادة (٢/١) من القواعد التنفيذية			
٢/٤/١	عدم إبراز الرخصة في مكان واضح.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمحل/للمنشأة	مضاعفة الغرامة	ينطبق		مع تصحيح المخالفة**
٣/٤/١	عدم وضوح بيانات الرخصة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمحل/للمنشأة	مضاعفة الغرامة	ينطبق		مع تصحيح المخالفة**
٤/٤/١	عدم تجديد الرخصة بعد انتهائها.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للمحل/للمنشأة	مضاعفة الغرامة	ينطبق		مع تصحيح المخالفة**
٥/٤/١	الاستمرار في مزاولة النشاط برخصة منتهية دون تجديد.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	للمحل/للمنشأة	إغلاق المحل أو المنشأة حتى يتم التجديد	ينطبق		مع تصحيح المخالفة**
٦/٤/١	عدم إبراز رمز (QR) الخاص بالرخصة في مكان ظاهر يكون الوصول له متاحاً عند إغلاق المنشأة أو المحل.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمحل/للمنشأة	مضاعفة الغرامة	ينطبق		مع تصحيح المخالفة**
٧/٤/١	مزاولة نشاط إضافي للنشاط المرخص له دون الحصول على ترخيص.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمنشأة	إغلاق النشاط الإضافي حتى الحصول على الرخصة النظامية		مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	
٨/٤/١	ممارسة نشاط غير مطابق للرخصة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحل/للمنشأة	تطبيق المادة (٢/١) من القواعد التنفيذية			



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية
** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٩/٤/١	مزاولة النشاط قبل استكمال إجراءات الترخيص.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	تطبيق المادة (٢/١) من القواعد التنفيذية	للمحل/للمنشأة			
١٠/٤/١	مزاولة النشاط بعد الساعة الثانية عشرة صباحاً لجميع الأنشطة التجارية - باستثناء نشاط محلات التزيين النسائي - دون الحصول على تصريح ٢٤ ساعة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	للمحل/للمنشأة			
١١/٤/١	مزاولة النشاط بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً دون الحصول على تصريح ٢٤ ساعة في محلات التزيين النسائي.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	للمحل			
١٢/٤/١	ممارسة النشاط خارج حدود المحلات المرخص لها أو استخدام الأرضية العامة أو مناطق الارتداد في الأعمال الخاصة بالمحل (بدون ترخيص إشغال رصيف).	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	مضاعفة الغرامة	للمحل		مع تصحيح المخالفة**	
١٣/٤/١	عدم وضع لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية داخل المحل يبين فيها أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة.	٢٠٠	١٦٠	١٢٠	٨٠	٤٠		للمحل	ينطبق		مع تصحيح المخالفة**
١٤/٤/١	عدم مطابقة المساحة أو الاسم في اللوحة للترخيص.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمحل/للمنشأة			مع تصحيح المخالفة**
١٥/٤/١	عدم مراجعة صاحب المحل أو المنشأة للأمانة لاستكمال الإجراءات المطلوبة عند تلقيه إشعاراً رسمياً بالمراجعة مرتين متتاليتين.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إغلاق المحل أو المنشأة إلى حين المراجعة	للمحل/للمنشأة			
١٦/٤/١	عدم وضع لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية تعرض فيها جميع أسعار الخدمات المقدمة أو تسعيرة المنتجات المعروضة في منطقة الاستقبال.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	مضاعفة الغرامة	للمحل/للمنشأة	ينطبق		مع تصحيح المخالفة**
١٧/٤/١	تقديم وثائق غير صحيحة (مرفقات) عند إصدار الرخصة الفورية بعد تلقيه إشعاراً رسمياً مرتين.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	إغلاق المحل أو المنشأة حتى يتم استكمال الإجراءات	للمحل/للمنشأة			
١٨/٤/١	عدم وجود المحل أو المنشأة في الموقع على الطبيعة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	إلغاء الرخصة	للمحل/للمنشأة			
١٩/٤/١	ممارسة نشاط الباعة الجائلين في موقع غير مسموح به.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للبيع	ينطبق		
٢٠/٤/١	ممارسة نشاط الباعة الجائلين بترخيص منتهي.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للبيع	ينطبق		
٢١/٤/١	ممارسة نشاط الباعة الجائلين لغير ما رخص له.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للبيع	ينطبق		

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٢٢/٤/١	ممارسة نشاط الباعة الجائلين لنشاط غير مسموح به.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠				ينطبق	
٢٣/٤/١	أي مخالفة لأنظمة التراخيص لم تحدد لها عقوبة معينة.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠				ينطبق	مع تصحيح المخالفة**
٥/١	مخالفات عامة										
١/٥/١	فض الأختام وإعادة فتح المحل أو المنشأة قبل انتهاء عقوبة الإغلاق النظامية التي حددها البلدية.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	للمحل/للمنشأة	إعادة إغلاق المحل أو المنشأة لحين الانتهاء من العقوبة المقررة مع مضاعفة مدة الإغلاق بما لا يتجاوز ٤ أسابيع	مضاعفة الغرامة		
٢/٥/١	نزع أو تغطية اللوحة أو الملصق الذي يوضع على المحل أو المنشأة والذي يدل على أن المحل أو المنشأة أغلق من قبل البلدية.	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	٦٠٠	للمحل/للمنشأة				مع تصحيح المخالفة**
٣/٥/١	هروب العمالة أثناء عملية الرقابة والتفتيش عن المحل أو المنشأة.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	لكل عامل				
٤/٥/١	قيام المسؤول عن المحل أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة، أو عدم السماح أو إعاقة عمل القائمين بأعمال الرقابة والتفتيش.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	لكل عامل		مضاعفة الغرامة		
٥/٥/١	عدم وجود لوحة أو ملصق خارجي يوضح أوقات العمل الرسمية.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمحل/للمنشأة		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**
٦/٥/١	نزع لوحة المحل أو المنشأة مع الاستمرار في مواصلة النشاط.	٤,٠٠٠	٣,٢٠٠	٢,٤٠٠	١,٦٠٠	٨٠٠	للمحل/للمنشأة			ينطبق	
٧/٥/١	إغلاق المواقف أو وضع لوحات تمنع الوقوف لغير الزبائن.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للمحل/للمنشأة		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**
٨/٥/١	عدم توفير مركز ضيافة أطفال لا تقل مساحته عن (٢٥٠) بالمجمعات والمراكز التجارية المغلقة التي لا تقل مساحتها عن أربعين ألف متر مربع.	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	للمجمع/للمركز				
٩/٥/١	عدم تخصيص غرفة للرضاعة الطبيعية بمساحة لا تقل عن (٢م٢,٧) في المجمعات والمراكز التجارية.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمجمع/للمركز				

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التبنيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٢	النظافة العامة وناقلي النفايات التجارية										
١/٢	مخالفات النظافة العامة										
١/١/٢	قيام الأفراد برمي النفايات أثناء المشي أو من خلال نوافذ المركبات.	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			
٢/١/٢	وضع ملصقات على إشارات المرور أو أعمدة الإنارة أو على واجهات المحلات أو المباني أو على أبواب المنازل.	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠		مضاعفة الغرامة			
٣/١/٢	الكتابة على الجدران.	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠					
٤/١/٢	ترك المركبة التالفة أو الآلية المعطلة في الساحات العامة أو المواقف العامة أو الشوارع العامة لفترة تزيد على (سبعة) أيام.	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠		حجز المركبة أو الآلية وفق الإجراءات الواردة في القواعد التنفيذية لللائحة			
٥/١/٢	العبث بألعاب الأطفال ومقاعد الجلوس في الحدائق والساحات العامة	٤,٠٠٠	٣,٢٠٠	٢,٤٠٠	١,٦٠٠	٨٠٠		مخالفة			مع تصحيح المخالفة**
٦/١/٢	إشعال النار على المسطحات الخضراء.	٤,٠٠٠	٣,٢٠٠	٢,٤٠٠	١,٦٠٠	٨٠٠		مخالفة			مع تصحيح المخالفة**
٢/٢	مخالفات ناقلي النفايات التجارية										
١/٢/٢	وجود حاويات للنقل التجاري مملئة لأكثر من يوم.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للحاوية			
٢/٢/٢	عدم نظافة حاويات النفايات التجارية.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		للحاوية			ينطبق
٣/٢/٢	عدم نظافة المركبات الناقلة لنفايات الأنشطة التجارية.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		للمركبة			ينطبق
٤/٢/٢	عدم تسجيل الناقل في المنصات الإلكترونية للتعيم حسب اشتراطات البلدية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمنشأة			ينطبق
٥/٢/٢	عدم تركيب جهاز التعيم وفق المواصفات التي تضعها البلدية على المركبة والحاوية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمركبة وللحاوية			ينطبق
٦/٢/٢	عدم تركيب جهاز حساسات الوزن على المركبة والحاوية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمركبة وللحاوية			ينطبق
٧/٢/٢	تعديل الملصقات التعريفية بنوع النفايات على المركبة.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمركبة			
٨/٢/٢	عدم وجود رخصة تصريح النقل للمركبة حسب اشتراطات البلدية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠		للمركبة			

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التبنيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٩/٢/٢	العبث بأجهزة التتبع أو حساسات الوزن على المركبة أو الحاوية.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	للمركبة أو للحاوية		مضاعفة الغرامة		
٣	مخالفات الطرق والشوارع										
١/٣	عدم وجود اسم المقاول على صبات الحماية.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للتصريح		مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**
٢/٣	عدم التزام المقاول بوضع معابر مشاة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للتصريح		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**
٣/٣	الحفر دون ترخيص. أو العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة.	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	٦٠٠	للمتر الطولي بما لا يتجاوز خمسين ضعفاً		مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة مع تصحيح المخالفة**
٤/٣	عدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	للتصريح		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**
٥/٣	عدم قطع طبقات الإسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية التي تحددها البلدية.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للمتر الطولي بما لا يتجاوز خمسين ضعفاً		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**
٦/٣	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع.	٣,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠	للتصريح		مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة مع تصحيح المخالفة**
٧/٣	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	للموقع		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**
٨/٣	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطراً على المشاة أو الحركة المرورية.	٣,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠	للتصريح		مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة مع تصحيح المخالفة**
٩/٣	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل (لكل موقع).	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للتصريح		مضاعفة الغرامة		مخالفة جسيمة مع تصحيح المخالفة**
١٠/٣	عدم وضع لوحات تحمل اسم صاحب العمل واسم الاستشاري المشرف واسم المقاول (لكل موقع).	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للتصريح				مع تصحيح المخالفة**
١١/٣	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجترزة أو أي معدة أخرى تسبب ضرراً.	٣,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠	للتصريح				مع تصحيح المخالفة**



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
١٢/٣	قفل الشوارع دون تصريح (لكل موقع).	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمنشأة
١٣/٣	قطع كيبال أعمدة الإنارة.	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠	٦,٠٠٠	٣,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للتصريح
١٤/٣	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى أو أرصفة المنازل بأي وسيلة كانت.	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للتصريح
١٥/٣	نزع الحشائش والأشجار، أو إتلاف أقفاص حماية الأشجار الصغيرة، أو العبث بالحدائق العامة أو الساحات البلدية أو إتلاف النخيل أو الأشجار أو شبكات الري بأي وسيلة كانت.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمخالف
١٦/٣	سقوط الأنرية أو الخرسانة الجاهزة وما شابهها من سيارات النقل، أو عدم توفير الحماية اللازمة لها.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمنشأة
١٧/٣	تسرب مياه الصرف الصحي من المساكن في الشوارع	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمسكن
١٨/٣	تسرب مياه الصرف الصحي من المباني الاستثمارية في الشوارع	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمبنى
١٩/٣	تسرب مياه الصرف الصحي من صهاريج الشفط في الشوارع	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمبنى
٢٠/٣	خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للتصريح
٢١/٣	ضخ المياه في مصادم السيول أو الأماكن غير المصرح بها.	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمنشأة
٢٢/٣	وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهات المختصة.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	بالعدد
٢٣/٣	أي استشراري مشرف على المقاول لم يتابع أعمال القطع والحفر والردم ودك الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه حسب ما تحدده البلدية حتى انتهاء العمل بالموقع.	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمنشأة



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية
** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات	
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس						
٢٤/٣	استخدام مواد ردم غير مطابقة للمواصفات المعتمدة.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمتر الطولي بما لا يتجاوز خمسين ضعفاً	
٢٥/٣	إعاقة المشاة على الأرصفة (ممرات المشاة) بأي وسيلة كانت الإعاقة.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمنشأة	
٢٦/٣	استخدام رخصة حفر بما يخالف مضمون الرخصة.	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمخالف	
٢٧/٣	قطع تمديدات رئيسية أو فرعية للمرافق العامة (مياه، صرف صحي، إطفاء حريق).	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠	٦,٠٠٠	٣,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمنشأة	
٢٨/٣	عدم استخدام الفرادة أثناء أعمال السفلطة.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للتصريح	
٢٩/٣	عدم نظافة موقع العمل أثناء العمل وبعد الانتهاء منه.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للتصريح	
٣٠/٣	عدم تأمين القواطع العرضية حسب المواصفات المطلوبة.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للتصريح	
٣١/٣	التشوين خارج نطاق مسار الحفر.	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للتصريح	
٣٢/٣	عدم تقييد العاملين في الموقع بوسائل السلامة الشخصية.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة			مع تصحيح المخالفة**	لكل عامل
٣٣/٣	عدم سحب المياه من قاع الحفر.	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	٦٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للتصريح	
٣٤/٣	عدم سند جوانب الحفر.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للمتر الطولي بما لا يتجاوز مائة ضعفاً	
٣٥/٣	استخدام تصريح حفر طارئ لحفرية غير طارئة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للتصريح	
٣٦/٣	عدم وجود غطاء لفتحات التفتيش أو عدم صيانة الغطاء.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	للقطاء الواحد	



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية
** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبية	إيضاحات	
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس						
٣٧/٣	ترك الصبات الخرسانية في الأراضي الفضاء لمدة ٤٨ ساعة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠					مع تصحيح المخالفة**	
٣٨/٣	إزالة مطب نظامي لتهدئة السرعة أو جزء منه دون إذن الجهات المختصة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠					مع تصحيح المخالفة**	
٣٩/٣	أي مخالفة لأنظمة واشتراطات الطرق والشوارع لم تحدد لها عقوبة معينة.	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	٦٠٠					مع تصحيح المخالفة**	
٤	مخالفات البناء											
١/٤	إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء مع وجود رخصة بناء											
١/١/٤	زيادة نسبة البناء عن الحد المسموح به في الترخيص بما يخالف أنظمة البناء.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	للمتر المربع لمسطح البناء المخالف بما لا يتجاوز مائة ضعف للمبنى الواحد	يجازى المخالف بإزالة البناء محل المخالفة على نفقته، وإذا صعبت الإزالة وأمكن التصحيح، فيجازى المخالف بدفع نصف تكلفة				
٢/١/٤	زيادة الأدوار على العدد المرخص به بما يخالف أنظمة البناء.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	للمتر المربع لمسطح البناء المخالف بما لا يتجاوز مائة ضعف للمبنى الواحد	بدفع نصف تكلفة				
٣/١/٤	عدم الالتزام بالارتدادات النظامية في حدود نسبة البناء المسموح بها.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمتر المربع لمسطح البناء المخالف بما لا يتجاوز خمسين ضعف للمبنى الواحد	البناء محل المخالفة مع إلزامه بتصحيحها وفق الإجراءات الواردة في اللائحة والقواعد التنفيذية لها.				
٤/١/٤	إذا تجاوز المرخص له بالبناء حدود الترخيص تجاوزاً غير متوافق مع أنظمة البناء غير ما ذكر أعلاه.	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	للمتر المربع لمسطح البناء المخالف بما لا يتجاوز خمسين ضعف للمبنى الواحد					

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٢/٤	إذا كان المبنى مقام بدون رخصة بناء										
١/٢/٤	إذا كان المبنى المقام متعارض مع خطوط التنظيم.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	إزالة البناء محل البناء المخالف بما لا يتجاوز مائة ضعف للمبنى الواحد				
٢/٢/٤	إذا كان المبنى المقام لا يتعارض مع خطوط التنظيم ومتوافق مع المسموح به في أنظمة البناء وليس منه ضرر على المجاورين، أو نتج عن المبنى ضرر يمكن إزالته.	٦٠٠	٤٨٠	٣٦٠	٢٤٠	١٢٠	يجازى المخالف بدفع ربع تكاليف البناء محل المخالفة ورسوم الرخصة المقررة نظاماً مع إلزامه بتصحيح المخالفة وفق الإجراءات الواردة في اللائحة والقواعد التنفيذية لها.				
٣/٢/٤	إذا كان المبنى المقام مخالفاً لأنظمة البناء وترتب عليه ضرر على المجاورين لا يمكن معه تصحيحه بإزالة محل الضرر.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إزالة البناء محل المخالفة على نفقة المخالف				
٣/٤	مخالفات البناء العامة										
١/٣/٤	الشروع في البناء أو الهدم أو الترميم بدون رخصة.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	للمخالف				
٢/٣/٤	تنفيذ أعمال بناء أو هدم أو ترميم بدون تعاقد مع ناقل نفايات معتمد.	٢,٠٠٠	١,٦٠٠	١,٢٠٠	٨٠٠	٤٠٠	للمخالف		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٣/٣/٤	عدم تجديد رخصة البناء.	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	للرخصة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٤/٣/٤	إذا أقيم المبنى خلاقاً للمخططات المرخص بها وكان المبنى المقام غير مخالف لأنظمة البناء.	١٥٠	١٢٠	٩٠	٦٠	٣٠	للمتر المربع لمسطح البناء المخالف بما لا يتجاوز خمسين ضعف للمبنى الواحد				مع تصحيح المخالفة**
٥/٣/٤	إذا أشرف المكتب الهندسي على تنفيذ أعمال غير مخالفه لأنظمة البناء، ولكن لم يتم الترخيص لها.	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	للمبنى	مضاعفة الغرامة			

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٦/٣/٤	إذا أشرف المكتب الهندسي على تنفيذ أعمال مخالفة لأنظمة البناء.	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		مضاعفة الغرامة			للمبنى
٧/٣/٤	عدم التزام المكتب الهندسي بمتطلبات ومستندات استخراج رخصة البناء.	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		مضاعفة الغرامة			للمبنى
٨/٣/٤	كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء.	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		مضاعفة الغرامة			للمبنى
٩/٣/٤	كل مقاول يشترك في تجاوز حدود رخصة البناء أو شروطها.	١٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		مضاعفة الغرامة			للمبنى
١٠/٣/٤	عدم إزالة الأبنية الأتلة للسقوط خلال شهرين من إبلاغ مالكيها.	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠					للمبنى
١١/٣/٤	عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم.	٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمبنى
١٢/٣/٤	إلقاء مخلفات البناء في أراضي الغير أو الأماكن العامة.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للمخالفة
١٣/٣/٤	نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك.	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠					للمخالفة
١٤/٣/٤	ترك السيارات دون أغطية واقية.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠		مضاعفة الغرامة			للتغطية الواحد
١٥/٣/٤	عدم تسوير أو تشجير محيط الأراضي في المناطق التي تحددها البلدية حسب المواصفات والتعليمات البلدية.	١٠٠	٨٠	٦٠	٤٠	٢٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للمتر الطولي بما لا يتجاوز مائة ضعف لقطعة الأرض الواحدة
١٦/٣/٤	عدم وضع لوحة بمواقع البناء توضح بيانات الرخصة.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للموقع الواحد
١٧/٣/٤	استخدام المبنى لغير ما خصص له.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للموقع الواحد
١٨/٣/٤	عدم توفير مواقف السيارات المطالب بها نظاماً وفق الاشتراطات ورخصة البناء.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	للموقف الواحد
١٩/٣/٤	تحويل استخدام دور مواقف السيارات إلى استخدام آخر.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	للموقف الواحد
٢٠/٣/٤	قيام مصنع خرسانة جاهزة بتوريد الخرسانة لمنشأة لا يوجد بها رخصة بناء.	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠		مضاعفة الغرامة وإغلاق المصنع لمدة أسبوع*			للمصنع

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٤/٤	مخالفات أبراج الجوال الثابت والمتنقل										
١/٤/٤	بناء برج جوال أو هوائي بدون ترخيص ومطابق لاشتراطات أبراج وهوائيات الاتصالات اللاسلكية.	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٢/٤/٤	بناء برج جوال أو هوائي بدون ترخيص وغير مطابق لاشتراطات أبراج وهوائيات الاتصالات اللاسلكية.	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٣/٤/٤	إشراك المكاوّل في البناء للبرج المقام بدون تصريح.	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠		مضاعفة الغرامة			
٤/٤/٤	وضع عربات متنقلة ومحولات كهربائية بدون ترخيص.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠		مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٥/٤/٤	عدم الالتزام بالارتدادات النظامية في الأبراج.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	للمتر المربع المخالف بما لا يتجاوز خمسين ضعف للبرج	مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٦/٤/٤	عدم الالتزام بالارتفاع النظامي للأبراج.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمتر الطولي المخالف بما لا يتجاوز خمسين ضعف للبرج	مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٧/٤/٤	عدم الالتزام بالمساحة المرخصة.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	للمتر المربع المخالف بما لا يتجاوز خمسين ضعف للبرج	مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
٨/٤/٤	أي مخالفة لاشتراطات أبراج وهوائيات الاتصالات اللاسلكية لم يحدد لها عقوبة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمخالفة			مع تصحيح المخالفة**	
٥	مخالفات محطات الوقود										
١/٥	عدم توفر الخدمات الأساسية في محطات الوقود.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	لكل خدمة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢/٥	تدني مستوى نظافة دورات المياه في محطة الوقود.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	للمحطة			مع تصحيح المخالفة**	
٣/٥	تدني مستوى نظافة محطة الوقود.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحطة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٤/٥	عدم وجود خدمة أجهزة مجانية (هواء) في محطة الوقود.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	للمحطة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٥/٥	عدم وجود رخصة تشغيل محطة وقود.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	للمحطة	تطبيق المادة (٢/١) من القواعد التنفيذية			

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٦/٥	عدم تجديد رخصة تشغيل محطة وقود.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	إغلاق المحطة حتى يتم التجديد.		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٧/٥	عدم وجود دورات مياه عامة في محطات الوقود.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠				مع تصحيح المخالفة**	
٨/٥	عدم وجود لوحات إرشادية لمدخل ومخرج محطة الوقود.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٩/٥	عدم وجود أو عدم تركيب شاشة عرض أسعار في محطات الوقود وفقاً لاشتراطات المنظمة لذلك.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٠/٥	عدم تشغيل شاشة عرض أسعار في محطات الوقود.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠			ينطبق		
١١/٥	عدم توفير البتزين بأنواعه في المحطات من فني (أ) (ب).	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٢/٥	عدم توفير الديزل في المحطات من فئة (أ).	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠			ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٣/٥	عدم صيانة الطرق والمواقف والأرصفت التالفة داخل المحطة.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	للمخالفة	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
١٤/٥	عدم مراعاة متطلبات ذوي الإعاقة من مواقف ودورات مياه وممرات صعود لمراق المحطة.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	للمخالفة	مضاعفة الغرامة		مع تصحيح المخالفة**	
١٥/٥	أي مخالفة لاشتراطات محطات الوقود لم يحدد لها عقوبة.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	للمخالفة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٦	مخالفات الرسوم البلدية المرتبطة بنسبة من المبيعات										
١/٦	عدم عرض شهادة تحصيل الرسم بشكل واضح للجميع.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمخالفة	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٢/٦	عرض شهادة تحصيل الرسم غير محدثة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	للمخالفة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٣/٦	عرض شهادة تحصيل الرسم معدلة أو تحتوي على بيانات غير واضحة.	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	للمخالفة	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل/المنشأة لمدة أسبوع*			
٤/٦	عدم الإفصاح عن جميع الإيرادات في غضون خمسة أيام من نهاية كل شهر ملادي.	%٥	%٥	%٥	%٥	%٥	من كامل قيمة الرسم غير المفصح عنه بما لا يتجاوز ١٠ آلاف ريال	مضاعفة النسبة	ينطبق		

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٥/٦	احتمساب رسم مختلف عن الرسم المفروض أو الإفصاح عن مبلغ أقل من المبلغ المستحق.	%٥٠	%٥٠	%٥٠	%٥٠	%٥٠	من الفرق بين المبلغ المحتسب والمبلغ المستحق بما لا يتجاوز مائة ألف ريال	مضاعفة النسبة			
٦/٦	عدم سداد الرسم في غضون خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر ميلادي.	%٥	%٥	%٥	%٥	%٥	من كامل قيمة الرسم غير المسدد بما لا يتجاوز ١٠ آلاف ريال	مضاعفة النسبة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٧/٦	عدم توفير نظام محاسبي يتوافق مع متطلبات تحصيل الرسوم المرتبطة بالمبيعات.	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠	٦,٠٠٠	٣,٠٠٠	للمخالفة		ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٨/٦	عدم تحديد نسبة الرسم بشكل واضح وإضافته كبنء مستقل في فاتورة العميل.	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠	٦,٠٠٠	٣,٠٠٠	للمخالفة	مضاعفة الغرامة	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٩/٦	تعطيل أعمال الرقابة والتفتيش على الرسم أو عدم تزويد المراقب بالمعلومات والمستندات المطلوبة.	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	للمخالفة	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل/ المنشأة لمدة أسبوع*			
٧	مخالفات اللوحات الدعائية والإعلانية										
١/٧	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص.	١,٦٠٠	١,٤٠٠	١,٢٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة			مع تصحيح المخالفة**
٢/٧	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات.	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	لكل مركبة	مضاعفة الغرامة			مع تصحيح المخالفة**
٣/٧	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة.	١,٦٠٠	١,٤٠٠	١,٢٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	مضاعفة الغرامة			مع تصحيح المخالفة**
٤/٧	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسربيات أو روائح أو إزعاج من المولد.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	لكل مولد	مضاعفة الغرامة			مع تصحيح المخالفة**
٥/٧	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة			مع تصحيح المخالفة**
٦/٧	أي مخالفة لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية لم يحدد لها عقوبة.	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة			مع تصحيح المخالفة**

* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية



الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٨	مخالفات البيع										
١/٨	الامتناع عن البيع.	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*			
٢/٨	الامتناع عن إعطاء فاتورة.	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*			
٣/٨	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار وزير التجارة في السلع التموينية.						لكل صنف	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**		الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مائة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال
٤/٨	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار الجهة المختصة.						لكل صنف	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**		الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مائة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال
٥/٨	عدم وضع تسعيرة على البضائع المعروضة.	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**		
٦/٨	الهدر في الدقيق أو العجين أو الخبز بنسبة تتجاوز (٥%) من الكمية المخصصة للمنشأة أسبوعياً.	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	ينطبق		
٧/٨	إعادة تعبئة الدقيق أو استخدامه في غير ما خصص له في المنشأة التي تعتمد في إنتاجها على الدقيق المدعوم من الدولة.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*			
٨/٨	عدم توفير الخبز المفرد والصامولي من قبل المخازن الآلية والنصف آلية (التي تستلم دقيق معان) .	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	ينطبق	مع تصحيح المخالفة**	
٩/٨	الامتناع أو عدم توفير وسائل الدفع الإلكترونية بمنفذ البيع.	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**		
١٠/٨	حيازة وعرض سلع مجهولة المصدر أو متضمنة معلومات مضللة.	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**		
١١/٨	مخالفات بطاقة كفاءة الطاقة.	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	لكل منتج	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**		
١٢/٨	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة.	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	للمخالفة		مع تصحيح المخالفة**		



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية
** مع مراعاة المادة (٢/٢) من القواعد التنفيذية

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					الوحدة	العقوبة التبعية*	الإجراء في حال التكرار	التبنيه	إيضاحات
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
٩	مخالفات المنشآت الصحية										
١/٩	مخالفات رخصة التشغيل										
١/١/٩	عدم تجديد رخصة التشغيل للمنشأة.	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠		للمنشأة	مضاعفة الغرامة		
٢/١/٩	عدم تجديد رخصة العاملين (الممارسين الصحيين).	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠		للمنشأة	مضاعفة الغرامة		
٢/٩	مخالفات النظافة العامة والنفايات										
١/٢/٩	تدني مستوى النظافة العامة.	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠		للمنشأة	مضاعفة الغرامة وإغلاق المنشأة لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**	
٢/٢/٩	عدم تطبيق الإجراءات النظامية للتخلص من النفايات الطبية.	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠		للمنشأة	مضاعفة الغرامة وإغلاق المنشأة لمدة أسبوع*	مع تصحيح المخالفة**	
٣/٩	مخالفات عامة										
١/٣/٩	نزع ملصق الاغلاق الذي يوضع على مداخل المنشأة بعد تنفيذ الاغلاق النظامي بحمها أو إعادة فتح المنشأة بدون موافقة من الجهة المختصة.	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		للمنشأة			
٢/٣/٩	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين.	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠		للمنشأة	مضاعفة الغرامة		
٣/٣/٩	هروب العاملين أثناء عمليات التفتيش بأي طريقة.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		لكل عامل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المنشأة لمدة أسبوعين*		
٤/٣/٩	الامتناع عن البيع أو عدم تقديم خدمة دون مبرر نظامي.	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠		للمنشأة	مضاعفة الغرامة وإغلاق المنشأة لمدة أسبوع*		
٥/٣/٩	السماح للعاملين (الممارسين الصحيين) بتجاوز تخصصاتهم داخل المؤسسة دون اتخاذ إجراء بحق المخالف.	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		لكل عامل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المنشأة لمدة أسبوعين*	مع تصحيح المخالفة**	



* مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية
** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنفيذية

تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق أحكام هذا الجدول

الأمانات والبلديات					التصنيف
الأمانات الكبرى*					الأول
٥) أمانة محافظة جدة (مدينة جدة)	٤) أمانة المنطقة الشرقية (مدينة الدمام، الخبر، الظهران)	٣) أمانة منطقة المدينة المنورة (مدينة المدينة المنورة)	٢) أمانة العاصمة المقدسة (مدينة مكة المكرمة)	١) أمانة منطقة الرياض (مدينة الرياض)	
الأمانات الأخرى*					الثاني
١٠) أمانة محافظة الطائف (مدينة الطائف)	٧) أمانة منطقة الجوف (مدينة سكاكا)	٤) أمانة منطقة حائل (مدينة حائل)	٤) أمانة منطقة القصيم (مدينة بريدة)	١) أمانة منطقة القصيم (مدينة بريدة)	
١١) أمانة محافظة الأحساء (مدينة الهفوف)	٨) أمانة منطقة الباحة (مدينة الباحة)	٥) أمانة منطقة تبوك (مدينة تبوك)	٢) أمانة منطقة عسير (مدينة أبها)	٢) أمانة منطقة عسير (مدينة أبها)	
١٢) أمانة محافظة حفر الباطن (مدينة حفر الباطن)	٩) أمانة منطقة الحدود الشمالية (مدينة عرعر)	٦) أمانة منطقة نجران (مدينة نجران)	٣) أمانة منطقة جازان (مدينة جازان)	٣) أمانة منطقة جازان (مدينة جازان)	
بلديات (أ)*					
٥) بلدية محافظة خميس مشيط	٣) بلدية محافظة القطيف	٤) بلدية محافظة عنيزة	١) بلدية محافظة الخرج	٢) بلدية محافظة ينبع	
بلديات (ب)*					الثالث
٢١) بلدية محافظة بلجرشي	١٦) بلدية محافظة المذنب	١١) بلدية محافظة الجبيل	٦) بلدية محافظة شقراء	١) بلدية محافظة المجمعة	
٢٢) بلدية محافظة تمياء	١٧) بلدية محافظة بيشة	١٢) بلدية محافظة الخفجي	٧) بلدية محافظة عفيف	٢) بلدية محافظة الزلفي	
٢٣) بلدية محافظة صبياء	١٨) بلدية محافظة ظهران الجنوب	١٣) بلدية محافظة بقيق	٨) بلدية محافظة القويعية	٣) بلدية محافظة وادي الدواسر	
٢٤) بلدية محافظة فيفا	١٩) بلدية محافظة النماص	١٤) بلدية محافظة الرس	٩) بلدية محافظة العلا	٤) بلدية محافظة الدوادمي	
٢٥) بلدية محافظة القريات	٢٠) بلدية محافظة محابيل عسير	١٥) بلدية محافظة البكيرية	١٠) بلدية محافظة رابغ	٥) بلدية محافظة الدرعية	

* يتم تطبيق الغرامات في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الغرامات المحددة لفئة (هـ)



التصنيف

الأمانات والبلديات

بلديات (ج)*			
١) بلدية محافظة الأفلاج	١٢) بلدية تمرير	٢٣) بلدية محافظة رأس تنورة	٣٣) بلدية محافظة بقعاء
٢) بلدية محافظة حوطة بني تميم	١٣) بلدية روضة سدير	٢٤) بلدية محافظة النعيرية	٣٤) بلدية تربة حائل
٣) بلدية محافظة الغاط	١٤) بلدية جلاجل	٢٥) بلدية محافظة البدائع	٣٥) بلدية محافظة قلوه
٤) بلدية محافظة السليل	١٥) بلدية محافظة الرين	٢٦) بلدية محافظة الأسياح	٣٦) بلدية محافظة المنندق
٥) بلدية محافظة ضرماء	١٦) بلدية محافظة الدلم	٢٧) بلدية محافظة رياض الخبراء	٣٧) بلدية محافظة ضباء
٦) بلدية محافظة حريملاء	١٧) بلدية محافظة الحناكية	٢٨) بلدية الخبراء والسحابين	٣٨) بلدية محافظة الوجه
٧) بلدية محافظة مرات	١٨) بلدية محافظة خيبر	٢٩) بلدية محافظة تثليث	٣٩) بلدية محافظة أملج
٨) بلدية محافظة المزاحمية	١٩) بلدية محافظة بدر	٣٠) بلدية محافظة أحد رفيدة	٤٠) بلدية محافظة حقل
٩) بلدية محافظة ثادق	٢٠) بلدية محافظة القنفذة	٣١) بلدية محافظة تنومة	٤١) بلدية محافظة بيش
١٠) بلدية محافظة الحريق	٢١) بلدية محافظة الليث	٣٢) بلدية محافظة سراة عبيدة	٤٢) بلدية محافظة أبي عريش
١١) بلدية حوطة سدير	٢٢) بلدية محافظة خليص		
بلديات (د)*			
١) بلدية محافظة رماح	١٣) بلدية محافظة المهدي	٢٥) بلدية محافظة البصر	٣٧) بلدية جبة
٢) بلدية الحلوة	١٤) بلدية ينبع النخل	٢٦) بلدية دخنه	٣٨) بلدية الروضة
٣) بلدية الهياثم	١٥) بلدية محافظة الكامل	٢٧) بلدية محافظة رجال ألمع	٣٩) بلدية الكهفة
٤) بلدية العيينة والجبيلة	١٦) بلدية القوز (القنفذة)	٢٨) بلدية محافظة المجاردة	٤٠) بلدية الخطة
٥) بلدية الرويضة	١٧) بلدية محافظة قرية العليا	٢٩) بلدية محافظة طرير	٤١) بلدية محافظة المخوأة
٦) بلدية ساجر	١٨) بلدية الرفيعة	٣٠) بلدية محافظة الحرجة	٤٢) بلدية محافظة العقيق
٧) بلدية البجادية	١٩) بلدية مليجة	٣١) بلدية بللسمر	٤٣) بلدية محافظة القرى
٨) بلدية نفي	٢٠) بلدية محافظة ضربه	٣٢) بلدية البشائر وختعم	٤٤) بلدية محافظة البدع
٩) بلدية القصب	٢١) بلدية محافظة عيون الجواء	٣٣) بلدية محافظة موقق	٤٥) بلدية محافظة أحد المسارحة
١٠) بلدية الهدار	٢٢) بلدية محافظة النهانية	٣٤) بلدية محافظة الحائط	٤٦) بلدية محافظة فرسان
١١) بلدية الأراطوية	٢٣) بلدية محافظة الشماسية	٣٥) بلدية محافظة السليبي	٤٧) بلدية محافظة الطوال
١٢) بلدية محافظة الجموم	٢٤) بلدية محافظة عقلة الصقور	٣٦) بلدية محافظة الشمالي	٤٨) بلدية محافظة ضمد
٤٩) بلدية محافظة العارضة	٥٠) بلدية وادي جازان	٥١) بلدية الموسم	٥٢) بلدية محافظة يدمة
٥٣) بلدية محافظة حيونا	٥٤) بلدية سلطانة	٥٥) بلدية محافظة العويقيلة	٥٦) بلدية محافظة المويه
٥٧) بلدية بيرين	٥٨) بلدية محافظة وادي الفرع	٥٩) بلدية محافظة بلقرن	٦٠) بلدية صورير

الرابع

* يتم تطبيق الغرامات في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الغرامات المحددة لفئة (هـ)



التصنيف

الأمانات والبلديات

الخامس

بلديات (هـ)*

بلدية الحديثة (١٠٥)	بلدية الشبحة (٧٩)	بلدية صبح باللحمر (٥٣)	بلدية سبت الجارة (٢٧)	بلدية الجمش (١)
بلدية شعبة نصاب (١٠٦)	بلدية بداء (٨٠)	بلدية الفرشة (٥٤)	بلدية غميقة (٢٨)	بلدية أشيقر (٢)
بلدية لينه (١٠٧)	بلدية أبو راکه (٨١)	بلدية قنا (٥٥)	بلدية الصرار (٢٩)	بلدية حلبان (٣)
بلدية طلعة التمياط (١٠٨)	بلدية محافظة الدرب (٨٢)	بلدية الصبيخة (٥٦)	بلدية اللهاية (٣٠)	بلدية عروى (٤)
بلدية ابن شريم (١٠٩)	بلدية محافظة الدائر بني مالك (٨٣)	بلدية بني عمرو (٥٧)	بلدية عريعره (٣١)	بلدية الأحمر (٥)
بلدية روضة هباس (١١٠)	بلدية محافظة العيدابي (٨٤)	بلدية صمخ (٥٨)	بلدية القلبيب (٣٢)	بلدية بدائع العضيان (٦)
بلدية أم خنصر (١١١)	بلدية محافظة هروب (٨٥)	بلدية النقيع (٥٩)	بلدية جوف بني هاجر (٣٣)	بلدية الحصاة (٧)
بلدية محافظة ميسان (١١٢)	بلدية محافظة الريث (٨٦)	بلدية الثنية وتباله (٦٠)	بلدية عين دار (٣٤)	بلدية الجله وتبراك (٨)
بلدية بني سعد (١١٣)	بلدية الخويه (٨٧)	بلدية الأمواه (٦١)	بلدية القوارة (٣٥)	بلدية البديع (٩)
بلدية المحاني (١١٤)	بلدية الشقيق (٨٨)	بلدية الوادين (٦٢)	بلدية قبة (٣٦)	بلدية الحيانه والبرك (١٠)
بلدية قيا (١١٥)	بلدية السري (٨٩)	بلدية الساحل (٦٣)	بلدية أبانات (ضليح رشيد) (٣٧)	بلدية السر (١١)
بلدية ظلم (١١٦)	بلدية الحقو (٩٠)	بلدية محافظة الشنان (٦٤)	بلدية الفوارة (٣٨)	بلدية عسفان (١٢)
بلدية القرع بن مالك (١١٧)	بلدية الحكامية (٩١)	بلدية محافظة الغزالة (٦٥)	بلدية العمار (٣٩)	بلدية مدركة (١٣)
بلدية سلوى (١١٨)	بلدية العالية (٩٢)	بلدية الحليفة السفلى (٦٦)	بلدية قصباء (٤٠)	بلدية الحسو (١٤)
بلدية البطحاء (١١٩)	بلدية القفل (٩٣)	بلدية فيد (٦٧)	بلدية شري (٤١)	بلدية النخيل (١٥)
بلدية القيصومة (١٢٠)	بلدية قوز الجعافره (٩٤)	بلدية الأحضر (٦٨)	بلدية الفولق (٤٢)	بلدية المسيجيد والقاحه (١٦)
بلدية الصداوي (١٢١)	بلدية محافظة بدر الجنوب (٩٥)	بلدية انبوان (٦٩)	بلدية قصر ابن عقيل (٤٣)	بلدية الععاش (١٧)
بلدية السعيرة (١٢٢)	بلدية محافظة نار (٩٦)	بلدية محافظة الحجره (٧٠)	بلدية الدليمية (٤٤)	بلدية السويرقية (١٨)
بلدية الذيبية (١٢٣)	بلدية محافظة خباش (٩٧)	بلدية محافظة غامد الزناد (٧١)	بلدية البطين (٤٥)	بلدية ترب (١٩)
بلدية محافظة العيص (١٢٤)	بلدية الوديعه (٩٨)	بلدية محافظة بني حسن (٧٢)	بلدية الظاهرية (٤٦)	بلدية الصلصلة (٢٠)
بلدية أضم (١٢٥)	بلدية الحصينية (٩٩)	بلدية بني كبير (٧٣)	بلدية محافظة بارق (٤٧)	بلدية سليله جهينه والمربع (٢١)
بلدية العرضية الجنوبية (١٢٦)	بلدية بئر عسكر (١٠٠)	بلدية معشوقة (٧٤)	بلدية محافظة البرك (٤٨)	بلدية حجر (٢٢)
بلدية محافظة سميراء (١٢٧)	بلدية العيساوية (١٠١)	بلدية بئر بن هرماس (٧٥)	بلدية بحر أبو سكينه (٤٩)	بلدية المظيلف (٢٣)
	بلدية أبو عجرم (١٠٢)	بلدية القلبية (٧٦)	بلدية وادي بن هسهل (٥٠)	بلدية الحلى (٢٤)
	بلدية الناصفة (١٠٣)	بلدية شواق (٧٧)	بلدية الربوعة (٥١)	بلدية الشواق (٢٥)
	بلدية زلوم (١٠٤)	بلدية المنجور (٧٨)	بلدية الحازمي (٥٢)	بلدية العرضية الشمالية (٢٦)

* يتم تطبيق الغرامات في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الغرامات المحددة لفئة (هـ)

